

## ضريبة الدخل

القرار رقم (IFR-2021-526) |

الصادر في الدعوى رقم (W-2019-7183) |

## لجنة الفصل

## الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

## المفاتيح:

ربط زكوي - ضريبة الاستقطاع - ازدواج ضريبي - غرامة تأخر بالخطأ - غرامة تأخير سداد الضريبة.

## الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي الضريبي فيما يتعلق بثلاثة بنود؛ الأول: ضريبة الاستقطاع لعامي ٢٠١٦م و٢٠١٧م، والثاني: خطأ احتساب غرامات التأخير لشهر يناير ٢٠١٦م، والثالث: غرامة التأخير - أسست المدعية اعتراضها على أنها احتسبت ضريبة الاستقطاع على الدفعات المدفوعة ل... إس إيه (طرف ذو علاقة للمدعي) بواقع (٠%) بموجب م (٧) من اتفاقية الازدواج الضريبي المبرمة بين المملكة العربية السعودية ومملكة إسبانيا، التي تنص أن أرباح مجموعة... تخضع للضريبة فقط في إسبانيا، وأن مجموعة... إس إيه ينطبق عليها فقط ما ورد بالفقرة ٨ من المادة (٥) من الاتفاقية السالفة الذكر، وأنها قامت بسداد المبالغ المعترض عليها، وتطالب بخفض المبالغ المدفوعة لالتزامات المستقبلية. وفي بند غرامة التأخير: أسست اعتراضها على أن غرامة تأخير السداد إن استحققت تُستحق اعتبارًا من التاريخ الذي يصبح الربط عنده نهائيًا؛ وعليه تطالب المدعية بإلغاء ضريبة الاستقطاع وتطبيق اتفاقية الازدواج الضريبي المبرمة بين المملكة العربية السعودية ومملكة إسبانيا، وإلغاء غرامة تأخير بالخطأ لشهر يناير لعام ٢٠١٦م وغرامة تأخير سداد الضريبة - وأجابت الهيئة فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع أنه تم إخضاع المبالغ المدفوعة إلى... إس إيه لضريبة الاستقطاع استنادًا إلى م (٦٨) من نظام ضريبة الدخل، وم (٦٣) من اللائحة التنفيذية: (أو شركة مرتبطة بنسبة ١٥%)، مع ملاحظة أن نظام ضريبة الدخل لا يشترط الممارسة في المملكة لخضوع تلك المبالغ للاستقطاع، وإنما العبارة بمصدر الدخل، وأما فيما يخص ما الاتفاقية الموقععة مع مملكة إسبانيا بخصوص عدم الازدواج الضريبي، فإن أحكام اتفاقية منع الازدواج الضريبي عرفت المنشأة الدائمة بأنها «المقر الثابت للعمل الذي يتم من خلال مزاولة نشاط المشروع كليًا أو جزئيًا، وتشمل بوجه خاص: فرع مكتب، مصنع، ورشة. كما نصت المادة في الفقرة (٣) على أن الأعمال الإشرافية تمثل منشأة دائمة إذا استمرت تلك الأعمال مدة تزيد في مجموعها عن

سنة أشهر خلال أي مدة اثني عشر شهراً، وعليه فالمدعي هنا يعد منشأة دائمة وفقاً لأحكام الاتفاقية المشار إليها، وأنه تم إخضاع المبالغ بنسبة (١٥٪) باعتبارها مدفوعة لجهة مرتبطة. وفيما يخص بند خطأ احتساب غرامات التأخير لشهر يناير ٢٠١٦م لم تقدم الهيئة ردّاً موضوعياً عليه. وفيما يتعلق ببند غرامة التأخير، قامت الهيئة بفرضها على فرق الضريبة غير المسددة؛ حيث إن الضريبة تم فرضها بموجب النصوص النظامية واضحة الدلالة في النظام الضريبي واللائحة التنفيذية: (على المكلف تسديد غرامة التأخير بواقع واحد بالمئة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفوعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد - دلت النصوص النظامية على أن نظام ضريبة الدخل لا يشترط الممارسة في المملكة لخضوع تلك المبالغ للاستقطاع وإنما العبرة بمصدر الدخل، ويخضع غير المقيم للضريبة على أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ، وإذا كانت منشأة دائمة طبقاً لاتفاقية الازدواج الضريبي بين المملكة العربية السعودية ومملكة إسبانيا، فإنه يجوز فرض ضريبة على أرباح المشروع في المملكة - ثبت للدائرة أن المدعية منشأة دائمة، وأنها وكيل غير مستقل وموزع حصري للشركة الإسبانية، والموزع لا يعتبر وكيلًا مستقلاً، والنشاط الذي تؤديه الشركة الإسبانية بواسطة هذا الوكيل غير المستقل يترتب عليه خضوع الشركة الإسبانية للضريبة في المملكة، وعدم أحقيتها في تطبيق اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي - كما ثبت للدائرة أن الشركة الإسبانية تقوم بمنح شركة... حق استخدام العلامات والأسماء التجارية مقابل مبالغ مدفوعة تعد على «إتاوة»، وتبين أن المدعية لم تطالب بتطبيق الاتفاقية على المبالغ المدفوعة مقابل الإتاوة، كما أنها لم توضح طبيعة الخدمات ولم تقدم تفاصيل المبالغ محل الخلاف والمدفوعة للشركة الإسبانية؛ للتحقق من صحة ما تطالب به في لائحة دعاوها، وثبت للدائرة ثبت للدائرة أن غرامة التأخير فُرضت على المدعية على فرق الضريبة غير المسددة. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية على قرار الهيئة المتعلق بضريبة الاستقطاع لعامي ٢٠١٦م و٢٠١٧م، وإلغاء قرار الهيئة المتعلق ببند خطأ غرامة التأخير لشهر يناير لعام ٢٠١٦م، ورفض اعتراض المدعية على قرار الهيئة المتعلق بغرامات التأخير - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



## المستند:

- المادة (٣/٥)، (١/٧)، (٥/٥)، (١/١٢) من اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين المملكة العربية السعودية ومملكة إسبانيا بتاريخ ١٤٢٨/٦/٤ هـ الموافق ٢٠٠٧/٦/١٩م.
- المادة (٦٨)، (٦٨/ج)، (٧٧/أ)، (٧٧/ب/٣) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ.

- المادة (٦٣)، (١/٦٣)، (١/٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ.



## الوقائع:

### الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق ٢٠/٥/٢٠٢١م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ ٢/١٢/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا عن / شركة ... السعودية المحدودة (سجل تجاري رقم ...)، بموجب الوكالة الصادرة من الموثق ... بموجب الترخيص رقم (...) برقم (...) وتاريخ ١١/١/١٤٤٢هـ، تقدم باعتراضها على الربط الضريبي لعامي ٢٠١٦م و٢٠١٧م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق بأربعة بنود: البند الأول: بند ضريبة الاستقطاع لعامي ٢٠١٦م و٢٠١٧م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليه المتمثل في فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة لأطراف ذات علاقة بنسبة (١٥٪)، وتطالب بإلغاء ضريبة الاستقطاع وتطبيق اتفاقية الازدواج الضريبي المبرمة بين المملكة العربية السعودية ومملكة إسبانيا، حيث إن المدعية قامت باحتساب ضريبة الاستقطاع على الدفعات المدفوعة لمجموعة...تي جروب (طرف ذو علاقة للمدعي) بواقع (٠٪) بموجب المادة (٧) «أرباح الاعمال» من اتفاقية الازدواج الضريبي المبرمة بين المملكة العربية السعودية ومملكة إسبانيا، وطبقًا لتلك المادة والتي تنص بوضوح على أن أرباح مجموعة...تي جروب تخضع للضريبة فقط في إسبانيا، وطبقا لما ورد في الفقرات (١-٢-٣) من المادة الخامسة من اتفاقية الازدواج الضريبي فإن مجموعة...تي جروب إس إيه لا ينطبق عليها المواصفات الواردة بالفقرات المشار إليها من المادة الخامسة سالفة الذكر وإنما ينطبق عليها ما ورد بالفقرة ٨ من المادة المذكورة، وقامت المدعية بسداد المبالغ المعترض عليها، وتطالب المدعية بأن يخفف بالمبالغ المدفوعة للالتزامات المستقبلية. البند الثاني: بند خطأ احتساب غرامات التأخير لشهر يناير ٢٠١٦م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في احتساب غرامة تأخر بالخطأ لشهر يناير لعام ٢٠١٦م، وتطالب بإلغائها.

البند الثالث: بند غرامة التأخير، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في فرض غرامة تأخير سداد الضريبة بواقع (١٪) عن كل (٣٠) يوم تأخير، حيث إن غرامة تأخير السداد إن استحققت فإنها تستحق اعتباراً من التاريخ الذي يصبح الربط

عنده نهائياً، وعليه تطالب المدعية بإلغاء القرار.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بالآتي: «فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع، توضح الهيئة أنه تم إخضاع المبالغ المدفوعة إلى مجموعة ... لضريبة الاستقطاع استناداً إلى المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية الفقرة (١) فئة (٢) من الجدول (أو شركة مرتبطة بنسبة ١٥٪) مع ملاحظة أن نظام ضريبة الدخل لا يشترط الممارسة في المملكة لخضوع تلك المبالغ للاستقطاع وإنما العبرة بمصدر الدخل، أما فيما يخص ما ذكره المكلف بخصوص الاتفاقية الموقعة مع مملكة إسبانيا بخصوص عدم الازدواج الضريبي، توضح الهيئة أن أحكام اتفاقية منع الازدواج الضريبي أكدت على تعريف المنشأة الدائمة، حيث نصت المادة الخامسة من هذه الاتفاقية على أن عبارة المنشأة الدائمة تعني «المقر الثابت للعمل الذي يتم من خلال مزاوله نشاط المشروع كلياً أو جزئياً، وتشمل عبارة المنشأة الدائمة بوجه خاص : فرع مكتب مصنع ، ورشة ، كما نصت نفس المادة في الفقرة (٣) على أن الأعمال الإشرافية تمثل منشأة دائمة إذا استمرت تلك الأعمال مدة تزيد في مجموعها عن ستة أشهر خلال أي مدة اثني عشر شهراً، وعلى ذلك تؤكد الهيئة أن المكلف يعد منشأة دائمة وفقاً لأحكام الاتفاقية المشار إليها أعلاه، حيث إن العقد استمر أكثر من (١٨٠) يوم، كما أنه تم إخضاع المبالغ بنسبة (١٥٪) باعتبارها مدفوعة لجهة مرتبطة، لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. وفيما يتعلق ببند غرامة التأخير قامت الهيئة بفرض غرامة تأخير على فرق الضريبة غير المسددة حيث أن الضريبة تم فرضها بموجب نصوص واضحة الدلالة وردت في النظام الضريبي واللائحة التنفيذية استناداً للفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل التي نصت على (على المكلف تسديد غرامة التأخير بواقع واحد بالمائة (١٪) من الضريبة الغير مسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد)، لذا تطالب الهيئة برفض الدعوى.

وفي يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٥/٢٠م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته وكيلًا للمدعية، بموجب وكالة رقم (...)، وتاريخ: ١٤٤٢/٠١/١١هـ، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلًا للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة دعواها المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان. وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لدهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ، ولأئحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١/٠٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولأئحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١/٠٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الضريبي لعامي ٢٠١٦م و٢٠١٧م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

**ومن حيث الموضوع،** فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الضريبي لعامي ٢٠١٦م و٢٠١٧م، وتبين لها أن الخلاف ينحصر في ثلاثة بنود، وبيانها كالاتي:

**البند الأول:** بند ضريبة الاستقطاع لعامي ٢٠١٦م و٢٠١٧م، تعرض المدعية على إجراء المدعى عليه المتمثل في فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة لأطراف ذات علاقة بنسبة (١٥%)، وتطالب بإلغاء ضريبة الاستقطاع وتطبيق اتفاقية الازدواج الضريبي المبرمة بين المملكة العربية السعودية ومملكة إسبانيا، بينما دفعت المدعى عليها بأن تم إخضاع المبالغ المدفوعة إلى مجموعة (...) لضريبة الاستقطاع استناداً إلى المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية، وأن نظام ضريبة الدخل لا يشترط الممارسة في المملكة لخضوع تلك المبالغ للاستقطاع وإنما بمصدر الدخل، وأن المدعية تعد منشأة دائمة طبقاً لاتفاقية الازدواج الضريبي، وذلك لأن المدعية مارست الأعمال الإشرافية لمدة تزيد عن (١٨٠) يوماً، وحيث نصت الفقرة (٣) من المادة الخامسة من اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي الموقعة بين المملكة العربية السعودية ومملكة إسبانيا «موقع بناء أو إنشاء، أو مشروع تجميع أو تركيب، أو أعمالاً إشرافية متعلقة بها تشكل منشأة دائمة ولكن بشرط أن يستمر مثل هذا الموقع أو المشروع أو تلك الأعمال مدة أو مدداً تزيد في مجموعها على ستة أشهر خلال أي مدة اثني عشر شهراً.» وعلى ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة السابعة من ذات الاتفاقية، تخضع الأرباح العائدة لمشروع تابع لدولة متعاقدة للضريبة في تلك الدولة فقط، ما لم يباشر المشروع نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة فيها.

فإن باشر المشروع نشاطاً كالمذكور آنفاً، فإنه يجوز فرض ضريبة على أرباح المشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن فقط بالقدر الذي يمكن أن ينسب منها الى تلك المنشأة» وكذلك ما نصت عليه الفقرة (٥) من المادة الخامسة من ذات الاتفاقية»، على الرغم من أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة إذا كان شخص، خلاف الوكيل المتمتع بوضع مستقل والذي تنطبق عليه الفقرة (٧) يعمل نيابة عن مشروع ولديه صلاحية ويمارسها بشكل معتاد في دولة متعاقدة لإبرام العقود باسم المشروع فإن ذلك المشروع يعتبر أن لديه منشأة دائمة في تلك الدولة المتعاقدة، فيما يتعلق بأي أعمال يقوم بها ذلك الشخص للمشروع، ما لم تكن هذه الأعمال مقصورة على تلك الواردة في الفقرة (٤) والتي إذا تمت مباشرتها من خلال مقر ثابت للعمل لا تجعل هذا المقر الثابت للعمل منشأة دائمة بمقتضى أحكام تلك الفقرة.» وعلى ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة الثانية عشر من ذات الاتفاقية «يجوز أن تخضع الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة» وعلى ما نصت عليه الفقرة رقم (١) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١ هـ - ١ - يخضع غير المقيم للضريبة على أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: دفعات مقابل خدمات فنية أو استشارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة.... بنسبة ١٥٪، وبناء على ما تقدم، وحيث تبين بأن المدعية شركة... السعودية المحدودة - ...، تقوم بإجراء المفاوضات وإبرام الاتفاقيات نيابة عن الشركة غير المقيمة مع المتعهدين المحليين وهم الجهات المستخدمة لنظام ... والتي تشمل خطوط الطيران والفنادق وغيرهم كما هو موضح ضمن التعريفات في اتفاقية الخدمات، كما يتضح أن الجهة غير المقيمة هي من يعتمد خطة الأعمال واستراتيجية المدعية مما يترتب عليه عدم الاستقلالية في ممارسة نشاط المدعية، وبالتالي تُعد وكيلاً غير مستقل لشركة... الإسبانية مما يترتب عليه وجود منشأة دائمة للشركة الإسبانية تطبيقاً لنص الفقرة (٥) من المادة (٥) من اتفاقية الازدواج الضريبي، كما أنه بالاطلاع على خطاب المدعية المقدم للأمانة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٣م تبين ثبوت أن نشاط المدعية ينحصر في كونها موزعاً حصرياً للشركة الإسبانية وفقاً لما أقرته المدعية في ذلك الخطاب والذي جاء فيه «أن هدف الشركة هو العمل كموزع حصري لترويج وتوفير وتسهيل الوصول إلى خدمات شركة ... من قبل المشتركين بالمملكة» مما يعد قرينة على عدم استقلاليته، وحيث إن الوكيل سواءً كان يعمل بشكل حصري أو شبه حصري نيابة عن منشأة أو عدد من المنشآت التي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بها لا يعتبر وكيلاً مستقلاً، وبالتالي فإن النشاط الذي تؤديه الشركة الإسبانية بواسطة هذا الوكيل غير المستقل يشكل منشأة دائمة في المملكة، هو الأمر الذي يقود إلى حقيقة أن المدعية لا تتمتع بالاستقلال التام، وإنما تخضع في ممارسة نشاطها لتعليمات وتوجيهات وإشراف الشركة الإسبانية في الأمور الفنية والتقنية ذات الصلة بعمله، مما يترتب عليه في ذلك الشأن خضوع الشركة الإسبانية للضريبة في المملكة

العربية السعودية وعدم أحقيتها بتطبيق اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي، كما أنه بالاطلاع على لائحة الدعوى تبين أنها انحصرت بمطالبتها بتطبيق المادة (٧) من اتفاقية الازدواج الضريبي على الخدمات الفنية المقدمة من الشركة الإسبانية، ولكن بالاطلاع على البند رقم (٣) «العلامات التجارية» من اتفاقية الخدمات تبين أن الشركة الإسبانية تقوم بمنح «...» حق استخدام العلامات والأسماء التجارية، وبالتالي تعدّ المبالغ المدفوعة مقابل ذلك على أنها «إتاوة»، ومما يؤكد على ذلك أن نموذج رقم (ق٧/ب) المقدم من المدعي والخاص بطلب الاتفاقية الضريبية يظهر بأن طبيعة الخدمات تشمل «إتاوة»، كما أن البند رقم (٢) «غرض الاتفاقية» قد أشار في الفقرة (١) منه إلى أن المدعي يقوم بتوفير الإجراءات اللازمة لتمكين وصول المستخدمين إلى نظام أمادياس العالمي بموجب ترخيص يمنح من طرف ثالث، كما تضمن البند (٩) الخاص بعقود المشتركين أن شركة «...» تقوم بتحصيل والاحتفاظ بالإيرادات المستلمة من المشتركين المتعاقد معهم بواسطتها، ولكن لم يتم توضيح فيما إذا كانت المبالغ المدفوعة مقابل الترخيص قد خضعت لضريبة الاستقطاع باعتبارها «إتاوة» إلا أنه تبين أن المدعية لم تطالب بتطبيق الاتفاقية على المبالغ المدفوعة مقابل الإتاوة، كما أنها لم توضح طبيعة الخدمات ولم يقدم تفاصيل المبالغ محل الخلاف والمدفوعة للشركة الإسبانية للتحقق من صحة ما يطالب به في لائحة دعاها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

**البند الثاني:** بند خطأ احتساب غرامات التأخير لشهر يناير ٢٠١٦م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في احتساب غرامة تأخير بالخطأ لشهر يناير لعام ٢٠١٦م، وتطالب بإلغائها، وحيث لم تقدم المدعى عليها ردّها الموضوعي على هذا البند، مما يعد قبولاً ضمناً في هذا البند، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

**البند الثالث:** بند غرامة التأخير، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في فرض غرامة تأخير سداد الضريبة وذلك لأن غرامة تأخير السداد تستحق اعتباراً من التاريخ الذي يصبح الربط عنده نهائياً، وعليه تطالب المدعية بإلغاء القرار، بينما دفعت المدعى عليها بأنها فرضت غرامة التأخير على فرق الضريبة غير المسددة. وحيث نصت الفقرة (ج) من المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، على «الشخص المسئول بمقتضى هذه المادة عن استقطاع الضريبة ملزم شخصياً بتسديد قيمة الضريبة غير المسددة، وغرامات التأخير المترتبة عليها وفقاً للفقرة (أ) من المادة (٧٧) من هذا النظام إذا انطبقت عليه أي من الحالات الآتية: ١- إذا لم يستقطع الضريبة كما هو مطلوب. ٢- إذا استقطع الضريبة لكنه لم يسدها للمصلحة كما هو مطلوب. ٣- إذا لم يقدم بيانات الاستقطاع للمصلحة كما تقضي به الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة (ب) من هذه المادة.» وعلى ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل

ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة. هـ- التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها المحددة بعشرة أيام من الشهر التالي الذي تم فيه الدفع للمستفيد الواردة في المادة الثامنة والستين من النظام، وتقع مسؤولية سدادها على الجهة المكلفة بالاستقطاع.»، وبناء على ما تقدم، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.



## القرار:

### ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

**أولاً:** رفض اعتراض المدعية/ شركة ... السعودية المحدودة (...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بضريبة الاستقطاع لعامي ٢٠١٦م و ٢٠١٧م محل الدعوى.

**ثانياً:** إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... السعودية المحدودة (...), المتعلق ببند خطأ غرامة التأخير لشهر يناير لعام ٢٠١٦م محل الدعوى.

**ثالثاً:** رفض اعتراض المدعية/ شركة .... السعودية المحدودة على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بغرامات التأخير محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الاثنين الموافق ١٤٤٢/١١/١١هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

**وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**